

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠

قانون

تخصيص وتمويل نفقات انتخابات مجلس النواب

المادة -١- بلغ تقدير نفقات انتخابات مجلس النواب للسنتين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ مبلغاً قدره (٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (مئتان وتسعون مليار دينار) يمول منه مبلغ (١٣٣,٣٠٠,٠٠٠) ألف دينار (مائة وثلاثة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة مليون دينار) من الرصيد النقدي المدور لموازنة عام ٢٠١٩/ الى حساب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويمول المبلغ المتبقي من المبالغ المحددة للإقتراض في قانون تمويل العجز المالي المُقر في سنة ٢٠٢٠ والإيرادات المتحققة لسنة ٢٠٢٠ إستثناءً من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة -٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب في ٢٠٢٠/١٢/١٧ وينتهي العمل به بإنتهاء انتخابات مجلس النواب .

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الأسباب الموجبة

نظرا لقرب إجراء انتخابات مجلس النواب وعدم إرسال مشروع الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢٠ الى مجلس النواب ، ولغرض إنجاح الانتخابات وتمكين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الاستعداد لأجراء الانتخابات،
شُرِع هذا القانون.